

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها العقدة في ٢٠٠٢/١٠/٣٠ :

وببناء على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٢٤٠٨٦,١٦م<sup>٢</sup>  
والمعروفة باسم موقع الطاربة بناحية الغربانيات - برج العرب بمحافظة الإسكندرية  
والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكورة والخريطة المساحية المرفقتين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .....» .

تقع منطقة آثار الطاربية بناحية الغريانيات - برج العرب بمحافظة الإسكندرية وهي ضمن أراضي واقعة بخارج الزمام - أملاك أميرية - وتوجد بالموقع كتل حجرية واضحة ومنتظمة تمثل أساسات جدران من كتل الحجر الجيري وتشكل أساسات وحدات واضحة ، كما تنتشر نسبة الفخار بشكل واضح على سطح الموقع وترجع في معظمها للفترة المتأخرة من العصر الروماني .

ونظراً لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية ، فقد طالبت منطقة الآثار المختصة بضرورة ضم الموقع المذكور إلى الأراضي الأثرية للمحافظة عليه ، وقد تم تحديد الموقع المذكور بحدود أربعة ، وهى :

الحد البحري الشرقي : ٢٢,٨٨م ، ٧٠,٧٩م .

الحد البحري الغربي : ٩٨,١٥١م .

الحد القبلي الشرقي : ٤٣,٦٣م ، ٩٣,١٨م ، ٤٥,٦٩م .

الحد القبلي الغربي : ١٣,١٥٧م .

ولا يجاور الموقع سوى مصرف قديم من الناحية البحرية الغربية .

واز وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢ على ضم الموقع المعروف باسم الطاربية بناحية الغريانيات - برج العرب بمحافظة الإسكندرية إلى عداد الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق - للتفصل عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٣١/٥/٢٠٠٣

وزير الثقافة

فاروق حسني